تأثير التغيير السياسي على الصحافة والقوانين العراقية بعد عام 2003

د.أحمد كامل منصور(*)

المستخلص

تاثرت الصحافة في العراق بالمتغيرات السياسية التي حصلت عبر التاريخ وعانت من تضييق الحريات والاغلاق والمقاضاة بسبب ارائها المعارضة للسلطات وبعد

(*)جامعة النهرين.

عام 2003 جاء التغيير السياسي في العراق الذي غير كثيرا من واقع الحياة العراقية والصحافة جزء منها اذ بدات بالاستفادة من هامش الحرية التي سمحت بصدور اعداد كبيرة من الصحف لم يتبق منها الا العدد القليل اليوم لاسباب عديدة لم تستطع الصحف البقاء والاستمرار.

يقوم هذا البحث على مبحثين يتناولان :

تشريعات وقوانين السلطات السياسية في الصحافة العراقية بعد عام 2003

والصحف العراقية الصادرة بعد التغيير السياسي عام 2003

للبحث في اهم التاثيرات السياسية في واقع الصحافة العراقية بعد عام 2003 ومدى تداخل العمل الصحفي مع السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية والتاثير المتبادل بينهم .

المقدمة

تمتعت الصحافة العراقية بعد عام 2003 بمساحة واسعة من الحرية اذ صدرت العشرات من الصحف والمجلات وانطلقت العشرات من القنوات الفضائية والتلفزيونية والاذاعات ، لكن هذه المساحة من الحرية كانت جزء من الفوضى التي اجتاحت البلاد بعد هذا التأريخ وانشغال الحكومات المتعاقبة بالعنف وليس لايمان الاحزاب وتلك الحكومات وحتى المجتمع بحرية الصحافة ، استمر هذا الحال حتى اواخر عام 2008 ، اذ كان الصحفيون يواجهون تهديدات العنف ، ولم تعمد الحكومات المتعاقبة كثيرا الى تضييق الحريات الا قليلا مثل غلق بعض القنوات مثل لمدة شهر بذريعة التحريض على العنف . وبذلك لم تستطع تلك المؤسسات من اداء مهماتها الحقيقية وتاثرت كل من الصحافة والقوانين العراقية بالاحداث السياسية والامنية التي مر بها العراق .

ولذلك فقد حددت هذه الدراسة ابرز هذه التاثيرات مع عدم قدرة الصحافة والقوانين العراقية في التكامل والتعاضد مع السلطات الاخرى لخدمة المجتمع والاستفادة من هامش الحرية بعد عام 2003.

هيكلية البحث

1 – اهمية البحث

ان للصحافة والقوانين اهمية بارزة في حياة الشعوب فالصحافة هي المراة التي نعكس حركة المجتمع والقوانين هي الضابط الرئيسي لسلوك الافراد والجماعات وتادية كل منهما لدوره الصحيح يؤدي الى بناء اساس لمجتمع ودولة متماسكة فهما سلطتان لهما ابلغ الاثر سلبا او ايجابا في المجتمع .

2–مشكلة البحث

وتكمن مشكلة البحث في تحديد مدى تاثر الصحافة والقوانين العراقية بالتغيير السياسي بعد عام 2003 خاصة بعد تعرض الصحافة والقوانين لجملة من التحديات التي اعاقة التجربة العراقية .

3–هدف البحث

معرفة مدى توفر الحريات الصحفية اللازمة لممارسة العمل الصحفي بعد عام 2003 والوقوف على مدى التزام المؤسسات الصحفية والحكومية بالقوانين بعد عام 2003 سيما مع توفر هامش حرية واسع.

4–فرضية البحث

ان البحث يقوم على فرضية رئيسة هي هل استفادة الصحافة العراقية والتشريعات القانونية من هامش الحرية الواسع في العراق بعد عام 2003 في التاسيس لصحافة حرة وتطبيق لتشريعات وقوانين صحفية لخدمة المجتمع عامة .

المبحث الاول :تشريعات وقوانين السلطات السياسية في الصحافة العراقية بعد عام 2003

تمهيد :

حدثت تحولات كبيرة في جميع مجالات الحياة في العراق ومنها الاعلام اذ بدا التحول الكبير من اعلام شمولي مركزي موجه الى اعلام جديد بدأت ترتسم ملامحه بعد عام 2003 حيث اثرت عوامل ومتغيرات كثيرة في الاعلام العراقي بعد عام 2003 لم تكن صورة الاعلام العراقي بعدعام 2003 واضحة بسبب الفوضى العارمة التي اجتاحت البلاد في كل مفاصلها ومنها الاعلام عانى من دخول الطارئين على المهنة الصحفية وانشاء صحف لاعلاقة لها بالإعلام وانما ابواق دعائية للأحزاب والتيارات والمنظمات والجهات المتنوعة التي برزت بعد عام 2003. ولا يمكن ضمان حرية الإعلام إلا بضمان حقوق الصحفيين، الذين يقومون بإنتاج المادة الأساسية للصحافة وهي المضمون الذي تحمله وسائل الإعلام، ولا يمكن حماية حق الجمهور في الحصول على مضمون صحفي حر يحقق حقه في المعرفة، ويكفل له الحق في إدارة مناقشة حرة حول كل قضايا المجتمع ومشكلاته، دون حماية حرية الصحفيين في العمل، فالإعلام الحر لا ينتجه إلا صحفيون أحرار يعرفون حقوقهم ويستطيعون الدفاع عنها[1].

ومع ان حقوق الصحفيين امتيازات فئوية، لكنها في واقع الحال حقوق عامة يمارسها الصحفيون نيابة عن غيرهم، بغية أن تؤدي الوسيلة الإعلامية رسالتها بحرية، إذ تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وتتجلى أبرز حقوق الصحفيين في نشر الأخبار والأحداث والحصول على مصادر المعلومات والحفاظ على سريتها، بما يضمن حق النقد وحضور المؤتمرات والندوات العامة [2].

ويرتبط حق الصحفي في نشر الأخبار والأحداث عن طريق وسائل الإعلام

المقروءة والمسموعة والمرئية بحرية العمل الإعلامي من جهة، وبحق الجمهور بالاطلاع على ما يجري في محيطه المحلي الاقليمي والدولي من جهة أخرى[3].

ويستمد الصحفي الحق في الحصول على المعلومات من حق الإنسان في المعرفة، فإذا كان للإنسان الحق في معرفة مجريات الأمور، فإن للصحفي من باب أولى الحق في الحصول على المعلومات، بوصفه حلقة وصل بين ما يجري في العالم والجمهور[4].

وإن كان للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، فإن له الحق في أن يحتفظ بسرية تلك المصادر، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصدر معلوماته من جانب السلطة حتى لو كان ذلك في نطاق تحقيق جنائي، إلا ضمن القانون وفي أضيق الحدود[5].

ويمارس الصحفي حق النقد بما يحقق التوازن بين حرمة الأفراد والمصلحة العامة، ولذلك يتدخل المشرع للتوفيق بين المصالح المتعارضة، عن طريق تضييق حق نقد الشخص العادي وتوسيع حق نقد الشخص العام طالما ارتبط ذلك بمجال عمله [6].

ويشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحفي في قضايا المطبوعات والنشر والبث ضمانة أساسية في العمل الإعلامي، والذي يجعل الصحفي قادراً على أداء مهنته بمهنية عالية بعيداً عن أي خوف أو رقيب داخلي على عمله [7].

ويحق للصحفي حضور الجلسات والاجتماعات العامة بمختلف مستوياتها ما دامت غير مغلقة، وله الحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات غير المحظور نشرها،كما له الحق في تلقي الإجابة عمّ يستفسر عنه من معلومات إذا كانتتتصل بالمسائل العامة [8].

ويلتزم الصحفيون على وفق خصوصية العمل الإعلامي وآثاره المهمة في حياة الناس الخاصة والعامة، بالامتناع عن نشر موضوعات عدة لأن في نشرها

اعتداء على حريات يقرر المشرع حمايتها، أو مساس بقضايا يقدر المجتمع أهميتها، وتتمثل أبرز واجبات الصحفيين في الالتزام بآداب المهنة وتقاليدها وعدم نشر الخصوصيات وعدم أمتهان الأديان واجتناب جرائم النشر والإعلام واحترام حقوق المؤلف إلى جانب حق الرد والتصحيح [9].

ويلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، متمسكاً في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقوق الآخرين أو يمس إحدى حرياتهم [10].

ويُحظر على الصحفي التعرض إلى حق الخصوصية الذي يوصف بأنه حق الإنسان في أن تُحترم الحياة الخاصة به، وأن تُحفظ أسراره التي ينبغي ألا يطلع عليها الآخرون مثل حماية حرية المسكن وحرمة الاتصالات والمراسلات وغيرها[11].

ويراعيالصحفي في أثناء عمله الإعلامي الانتماء الذي يفرض تحديد المصلحة العامة تحديداً واضحاً لا لبس فيه، وأن يتوافق الجميع عليها وأهمها الحفاظ على التماسك الاجتماعي وعلى نسيج الوحدة الوطنية وعدم مس كرامة الأديان [12].

ويتحتم على الصحفي الفصل بصورة بارزة بين المواد التحريرية والإعلانية،ويلتزم في نشر أي إعلان بشرط عدم تعارضه مع قيم المجتمع أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، وعدم انطوائه على أي تضليل أو استدراج،وعدم مخالفته للنظام العام والآداب[13].

ويحترم الصحفي حقوق المؤلف الذي يعد بحكم طبيعة عمله مؤلفاً يقدم جهداً مبتكراً في المصنفات الصحفية التي يكتبها،والذييعتمد مبدأ أنه لا توجد ملكية ألصق بالإنسان من إنتاجه الذهني،مما يخوله الحماية ضد استخدام مصنفه

بغير ترخيص [14].

ويجب على الصحفي ان يكفل الحقوقالقانونية فيالرد والتصحيح للأشخاص الخاصة والعامة والاعتبارية على وفق قواعد حق الرد التي تضمنتها التشريعات الإعلامية، إذ أن التصويب والرد حق للمواطنين من جانب وواجب على أجهزة الإعلام من جانب آخر [15].

المطلب الاول انتهاكات الإعلام والنشر:

يؤدي الإعلام دوراً بارزاً في المجتمع، إذ يسهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، فضلاً عن دوره الاجتماعي المهم المتمثل في إعلام الجمهور بجميع القضايا التي تهمه سواء أكانت داخلية أم خارجية، [16]، كماأنه يساعد الحاكم في معرفة رغبات شعبه واتجاهاته وميوله، الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياسته العامة بما يتفق مع تلك الرغبات والميول،مما يجعل حكمه أكثر رسوخاً وثباتاً واستقرارا [17]، ولن يؤدي الإعلام ذلك الدور الحيوي إلا إذا تمتع بقدر وافر من حرية الرأي والتعبير.

وتقتضي حرية التعبير عن الرأي الحق في النقد،الذي يوصف بأنه حق كل شخص في إبداء رأيه إزاء تصرف واقع أو موضوع يهم المجتمع، بقصد النفع العام بصورة موضوعية وباستخدام الألفاظ والعبارات الملاءمة، وهو جوهر حرية الرأي ومحتواه [18].

ولا يعني الاعتراف بحرية التعبير بوصفها غاية ووسيلة في الوقت ذاته أنها حريات مطلقة، وإنما ينبغي تنظيمها حتى تصبح ممارستها ممكنة، إذ أن ذلك التنظيم لن يخل بالحرية وإنما يقدم لها إمكانية الوجود الواقعي، وبدونه يصبح الأمر أقرب إلى الفوضى [19].

وتفرض التشريعات المتعلقة بالعمل الإعلامي قيوداً على حرية التعبير لضرورات معينة، قد تكون حماية للمصلحة العامة وقد تكون حماية للمصلحة

الخاصة، والمعيار الوحيد المقبول لتقييد تلك الحرية، هو حماية حق أساسي يسمو عليها سواء أكان من الحقوق المادية أم الحقوق المعنوية، أي أن الحقوق المتولدة عن حرية الرأي والتعبير قد تكون محدودة أو مقيدة، ولكن تلك المحدودية أُنشئت لحماية حقوق تفوقها أو تتساوى معها في الأهمية [20].

وتدخل المشرع عن طريق تجريم الأفعال التي ترتكب عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، والتي تكون مخالفة لما نص عليه القانون، إذ أحاطها ببعض القواعد والنصوص من حيث طبيعتها وأركانها، والتي تعد تجاوزاً لحق كفلته المواثيق الدولية والدساتير والقوانين[21]، ومن ذلك كانت أهمية ظهور ما يسمى بجرائم النشر.

ويقصد بجرائم النشر والإعلام "ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية أو المسؤوليتان معاً"[22].

ولا تمثل جرائم النشر جريمة ذات طبيعة خاصة أو كيان خاص يقتضي إخضاعها لأحكام خاصة، فهي من جرائم القانون العام ولا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة، وعلى الرغم من الأثر الكبير الذي تحدثه العلانية في نفوس الجمهور والضرر الذي يصيب المجنى عليه، فإن ذلك لا يبرر النظر إليها على أنها نوع خاص من الجرائم [23].

ويمكن إيجاز أبرز الشروط الواجب توافرها لاعتبار الجريمة من جرائم النشر فيما "إذا تضمنت الجريمة إعلاناً عن فكرة أو معلومة أو رأي، فيه إساءة للصالح العام أو الخاص أو يمثل إساءة في استعمال حق النشر، وإذا كان الإعلان عن الرأي معاقباً عليه قانوناً، ومكوناً بالتالي ركناً من أركان الجريمة، وأن يتم ذلك الإعلان عن طريق وسائل الإعلام"[24].

وتحمل جريمة النشر ضروب الاعتداء على حقوق المجتمع أو الأفراد،والتي تمثل نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام المتعددة، وبذلك يتدخل المشرع بوضع بعض الضوابط القانونية للتمييز بين ما هو مباح وبين ما يشكل جريمة [25].

وتسعى معظم القوانين إلى تمييز الجريمة المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام بأحكام، تختلف عن الأحكام المقررة لجرائم القانون العام، وتحاول حصر جرائم النشر في قانون واحد كقانون العقوبات أو المطبوعات، قطعاً للتناقض بين أحكام النصوص المتناثرة وتكرارها في أكثر من قانون واحد، بيد أن المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة وحدة تشريع جرائم النشر، وإنما حدد بعضها في قانون المطبوعات، وبذلك وقع في شيء من الإرباك سواء في إيراد الأحكام أم تحديد الإجراءات، لأن عقوبات جرائم النشر في قانون المطبوعات أخف بكثير من عقوباتها في قانون العقوبات، كما أن قانون المطبوعات قد أغفل ذكر بعضها المنصوص عليه في قانون العقوبات،إذ يمكن ارتكابها عبر وسائل الإعلام بشكل عام والمطبوعات بصورة خاصة [26].

وتشبه جرائم النشر والإعلام من حيث الأصل الجرائم العادية، إذ تتكون من ثلاثة أركان أساسيةوهي الركن الشرعي الذي يشير إلى انطباق نص من نصوص القانون على الفعل غير المشروع للجاني، والركن المادي وهو سلوك الجاني والنتيجة والرابطة السببية بينهما، فضلاً عن الركن المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية التي تربط الجاني وماديات الجريمة [27]، ويجب أن تتوافر تلك الأركان مجتمعةحتى يكون الصحفي مسؤولاً عن الفعل الذي يقوم به على وفق عمله الإعلامي، وإلا فلا تتحقق مسؤوليته أمام سلطة القضاء.

ويعتمدالركن الشرعي سريان القانون على الفعل الذي أُرتكب،فلا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون، وعلى زمان ارتكاب الفعل فلا يسري القانون إلا على

الأفعال التي تُرتكب من تاريخ العمل به، وعلى مكان ارتكابه وعلى الفاعل الذي أرتكبه [28].

ويتمثل الركن المادي في فعل الجاني أو مسلكه، فالقانون لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير في الجريمة ولا على التصميم على ارتكابها، أي أنه يحاسب الإرادة الجنائية لا على التحضير لارتكابها، بل أن يرتكب الفعل فعلاً[29].

ويقتضي الركن المعنوي وجود القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة، بمعنى أتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، أو نحو الترك المعاقب عليه ضد المجني عليه، وتلك الإرادة هي التي تمثل الركن الأدبي للجريمة[30].

وتتفقالجرائم التي تقع عن طريق وسائل الإعلام مع سائر الجرائم في عنصرين، هما عنصر معنوي وهو تأليف الكتابة أو وضع الرسم، وعنصر مادي وهو النشر[31].

وتشترك الجرائم التي تقع نتيجة إعلان الرأي في ركنين، هما ركن العلانية إذ تقوم على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة لإحاطة الناس علماً بمضمونها، وينص المشرع على تحديد وسائل العلانية وبيان أساليبها، وقد يترك أمرها إلى القاضي، وركن القصدالجنائي إذ تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالماً بمخالفة عمله لأحكام لقانون، أي إرادة المساس بحق يحميه القانون، أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت عن ذلك الفعل أو الترك[32].

ولا تعد جرائم النشر والإعلام من الجرائم الجديدة التي ولدها تطور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أو ظروف المدنية الحديثة نتيجة انتشار وتطور وسائل الاتصال،لاسيما الصحافة الجماهيرية اعتباراً من بداية القرن السابع عشر، وإنما وجدت نصوص قانونية حول جرائم القذف والسب والإهانة والإفشاء والتحريض وجميعها من جرائم النشروغيرها، في التشريعات العراقية القديمة منذ

أقدم العصور، وذلك ما دعا مختلف الأنظمة السياسية في العالم إلى وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعاقب مثل تلك الجرائم،والتي توصف بأنها مظهراً للسلوك الاجتماعي غير المرغوب فيه[33].

وعند النظر إلى التشريعات العراقية النافذة التي أشارت إلى جرائم الرأي والتعبير،يمكن القول أن تلك الجرائم تنقسم على ثلاثة أنواع أساسية،إذ تتمثل في جرائم العدوان على الاعتبار وجرائم التحريض وجرائم الإفشاء والتضليل.

وتتفق جرائم العدوان على الاعتبار في الحق الذي يرتكب اعتداء عليه، وهو حق كل إنسان في أن يكون له اعتباره بين الآخرين، على وفق المعايير الموضوعية المستقرة في المجتمع، وحقه في المحافظة على كرامته[34]، ومن أمثلتهاجرائم القذف والسب وهي جرائم الإهانة والعيب كإهانة رئيس الجمهورية أو الحكومة أو القوات المسلحة أوالعيب فيحقر رئيس دولةأجنبية،أو الاعتداء على الأديان أو انتهاك حرمة الآداب العامة.

وتتعلق جرائم التحريض بحث الغير ومحاولة التأثر في إرادته، عن طريق العاطفة لا العقل على ارتكاب أمر معين، وينبغي لكي تلحق المحرض مسؤولية جنائية أن ينصب تحريضه على ارتكاب فعليعد جريمة في القانون [35]، ومن أمثلتها جرائم التحريض الماسة بأمن الدولة الداخلي كالتحريض على تغيير نظام الحكم في الدولة، وجرائم التحريض الماسة بالاقتصاد الوطني كالتحريض على سحب الأموال المودعة في المصارف العامة.

وتدخل جرائم الإفشاء ضمن إطار نشر القضايا التي ينبغي على الإعلامي كتمانها صيانة لأمن الدولة، وتتضمن جرائم التضليل نشر الأمور على نحو يبعث على تضليل الرأي العام، أو التأثير على حكمه بشأن القضايا العامة[36]، ومن أمثلتهما جريمة الإفشاء الضارة بسير العدالة كنشر أخبار محاكمة قرر القانون سريتها، وجرائم التضليل الماسة بأمن الدولة كنشر أخبار كاذبة تلقي الرعب بين

الناس أو تلحق الضرر بالمصلحة العامة.

وتتحدد المسؤوليات الإعلامية عن طريق قيام الصحفي في إساءة استخدام الوسائل المتاحة له ضمن عمله الإعلامي، أو عند أداء واجبه وإخلاله بأصول المهنة أو قواعدها أو آدابها، إذ يستوجب كل ذلك وضع العقوبات والجزاءات اللازمة في الحالات التي يشكل فيها الفعل، خطراً على النظام العام أو السلامة العامة أو على حريات الأفراد والمجتمع وكرامة الإنسان، وتتمثل تلك المسؤوليات عل وفق طبيعتها في ثلاثة أشكال،وهي المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية فضلاً عن المسؤولية المهنية[37].

وتنجم المسؤولية الجنائية عن مخالفة الصحفي لأحكام قانون المطبوعات ولقوانين المؤسسات الإعلامية الأخرى، فضلاً عمّ ورد بذلك الخصوص من أحكام في قانون العقوبات الذي نظمت أحكامه تلك، كيفية توجيه الاتهامات والجرائم المتعلقة بالنشر وتحديد المسؤولية عنها والمحاكم الخاصة بها[38]، وتتجلى عند وجود ضرر يصيب المجتمع أو يهدد إصابته، ويكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً بشكل كامل أمام الدولة بوصفها ممثلة للمجتمع، ويتمثل جزاؤه في عقوبة توقع عليه باسم المجتمع زجراً له وردعاً لغيره[39].

وتلاحق المسؤولية المدنية الصحفي المخالف لأحكام القوانين النافذة، وتجبره على دفع التعويضات المالية للمتضرر مقابل الضرر الذي أصابه، أي أن كل فرد تستهدفه وسائل الإعلام بغير وجه حق،فعلى وفق القانون له الحق بالتصدي لمحاولات الاستهداف عن طريق القضاء وإجبار وسيلة الإعلام بدفع التعويضات المالية له[40]، وتتجسد عندما يوجد ضرر يصيب الفرد سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، إذ من غير وجود شخص متضرر لا يمكن تصور وجود مسؤولية مدنية، ومن ثم لا يقوم مبرر للتعويض الذي هو جزاء تلك المسؤولية[41].

وتتمثل المسؤولية المهنيةفي مخالفة الصحفي للقواعد العامة المنظمة لأصول المهنة الصحفية ولأحكام قانون نقابة الصحفيين، والتي تشكل قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية المنصوص عليها في القانون أبرز تلك الأحكام في نطاق هذه المسؤولية، فالالتزام الأخلاقي مسألة مركزية مباشرة في ميدان المهنة وخدمتها[42]، وتُبنى على أساس أن الإعلام وإن كان حقاً للفرد فهو حق للمجتمع، وينبغي حماية حق المجتمع في الوقت الذي تُحمى فيه حقوق الأفراد، وعلى ذلك فكلما نضج النظام الاتصالي ارتفع المستوى المهني للصحفيين.

المبحث الثاني: الصحف العراقية الصادرة بعد التغيير السياسي عام 2003

بعد احتلال العراق وسقوط نظامه السياسي ، اصدر الحاكم المدني للعراق بول بريمر في 23/4/2003 قرارا بحل وزارة الثقافة والاعلام وتسريح منتسبيها وايقاف جميع الصحف التي كانت تصدر ابان نظام صدام حسين واصدر تعليمات جديدة لكل المؤسسات الاعلامية في العراق منع بموجبها التحريض على العنف او تعزيز الكراهية الاثنية والدينية او نشر معلومات كاذبة تهدف الى تعزيز المقاومة لسلطة قوات التحالف[43].

واصبحت الساحة الاعلامية في العراق مفتوحة لكل من يريد أن يصدر صحيفة او مطبوعا او ينشيء اذاعة او قناة تلفزيونية وحسب رغبته وبدون رقيب ٬ حيث حلت الفوضى في وسائل الاعلام العراقية وتعددت الجهات التي تدعي الاشراف على هذه الوسائل[44].ويمكن حصر الجهات التي اشرفت على وسائل الاعلام في العراق بعد 9 نيسان كما يلي:

اولا: سلطة الاحتلال:

في تموز عام 2003 استدعت سلطة الاحتلال الامريكي (سايمون هاسلوك) وهو المتحدث الرسمي والمشرف على سلطات الامم المتحدة في

كوسوفو وكلفه الحاكم المدني للعراق بول بريمر بمهمة اعادة بناء المؤسسات الاعلامية ووضع مسودة اقتراح لتنظيم الانشطة الاعلامية في العراق وان يكون هذا الاشراف من خلال هيئة سميت بـ (لجنة الشكاوى) وهذا النظام يشابه النظام المعمول به في كوسوفو[45].

انشأ سايمون هاسلوك (شبكة الاعلام العراقي) بتمويل امريكي ، وتعاقد البنتاغون مع (شركة تطبيقات العلوم) الامريكية لتأسيس هذه الشبكة والاشراف عليها وتوفير المعدات والمرافق الخاصة بها ، وعلى أن تعود ملكيتها للدولة العراقية، واصبحت هذه الشبكة تمتلك محطتي راديو (A.M) و(F.M) التي ادارتهما الاعلامية العراقية شميم رسام مع اربع محطات. بلغت ميزانية الشبكة حوالي ستة ملايين دولار شهريا[46].

واعتمدت في تمويلها على الاموال العراقية المجمدة في الخارج والبالغة 2مليار دولار و صرح مسؤولون امريكيون انهم يريدون أن يصنعوا شبكة الاعلام العراقية على شاكلة (BBC) او على شاكلة الوكالات الاعلامية العامة التي تحصل على التمويل من خلال الحكومة لكنها تمتلك استقلاليتها ، وقال هؤلاء المسؤولون أن هذا النموذج سيكسر التقيد الذي كان معمولا به في العراق او النموذج المعمول به في العالم العربي اصدرت شبكة الاعلام صحيفتين هما الصباح وسومر واشرفت على قناة اذاعية واخرى تلفزيونية يديرها في البداية احمد الركابي الذي استقال ليخلفه جورج منصور[47].

ثانيا: مجلس الحكم الانتقالي :

بعد تشكيل مجلس الحكم الانتقالي في العراق عهد اليه الاشراف على وسائل الاعلام العراقية وهي القناة التلفزيونية (العراقية) واذاعة (العراق) وجريدة (الصباح) اليومية كان اشراف المجلس على هذه الوسائل شكليا اما الاشراف الفعلي فكان من قبل سلطات الاحتلال[48].

وبعد مجلس الحكم المؤقت تناوبت في الاشراف على هذه الوسائل كل من وزارتي الدكتور اياد علاوي والدكتور ابراهيم الجعفري[49].

خلال الستة اشهر الاولى بعد سقوط نظام صدام حسين تعددت القنوات والاذاعات التي انشئت في العراق وتضاربت توجهاتها السياسية فعلى مستوى الاعلام المسموع ظهرت اذاعات تمثل الاحزاب والحركات السياسية ، ومنها اذاعة المستقبل الناطقة باسم حركة الوفاق الوطني ، واذاعة العراق الحر الصادرة عبر الانترنيت ، واذاعة كردستان العراق ، اضافة الى شبكة الاعلام العراقية التي تمثل قوات الاحتلال ، وقناتين فضائيتين تابعتين للحزبين الكرديين الاتحاد الوطني الكردستاني والديمقراطي الكردستاني، يضاف الى ذلك المحطات التلفزيونية المحلية في منطقة كردستان والتي يبلغ عددها (29) محطة و (41) اذاعة محلية في منطقة ادارة السليمانية فقط[50].

بعد التاسع من نيسان 2003 عاشت الصحافة العراقية ازمة فوضى وشهدت الاشهر الستة الاولى اصدار مابين (180–200) صحيفة، وبعد مضي عام على الاحتلال الامريكي للعراق بلغ عدد الصحف التي صدرت (235) صحيفة ، وبعد مضي عامين بلغ عدد الصحف (346) صحيفة، منها صحف يومية ومنها مايصدر مرتين او اكثر في الاسبوع او اسبوعية او نصف شهرية او شهرية، وذكر البعض ان عدد الصحف والمجلات والدوريات والنشرات التي صدرت خلال هذه الفترة وصل الى مايقرب (700) اصدار في محافظات العراق كافة، منها (50) جريدة يومية و (100) صحيفة اسبوعية، وذكر احد اعضاء نقابة الصحفيين العراقيين ان عدد الصحف التي صدرت في بغداد خلال تلك الفترة بلغ (200) صحيفة لم يبق منها بعد مضي عامين سوى (50) صحيفة منها (10) جرائد يومية، اما عدد الصحف التي تصدر في اقليم كردستان ادارة

السليمانية فبلغ (96) جريدة يومية أو اسبوعية او شهرية ، و(75) مجلة اسبوعية او نصف شهرية او شهرية او فصلية[51].

ومن تباين الارقام من عدد الصحف العراقية التي صدرت خلال المدة من 2003–2005 تتضح مدى الفوضى التي عاشتها هذه الصحف، حيث لايعرف بالضبط عدد الصحف التي صدرت والتي بقيت تصدر فعليا، وكل الارقام التي ذكرت غير دقيقة ومتباينة بسبب عدم وجود جهة مركزية تابعت تسجيل هذه الاصدارات حيث يتاح لاي شخص خلال هذه الفترة ان يصدر صحيفة في يوم ويمكنه ايقافها في اليوم التالي[52].

العديد من الصحف التي صدرت لم يكن لها مقر ثابت او مبنى معين تشغله وانما كانت تعد مواردها وتهي مستلزمات اصدارها في بيوت او اماكن عمل الاشخاص الذين يصدرونها، اختارت الصحف التي صدرت اسماء متنوعة، والبعض من هذه الصحف بعد ان صدر باسم معين غيره بعد فترة وجيزة باسم اخر. وهكذا فأن بعض الصحف اختارت اكثر من اسم لها، والبعض الاخر تشابهت اسماؤها حيث صدرت بعض الصحف بنفس الاسم، ومنها على سبيل المثال: الساعة، الصباح، حبزبوز، الشاهد، الاخبار، الحقيقة، البناء، وغيرها. وبعض الصحف صدرت بنفس الاسم الذي كانت تصدر فيه بعض الصحف في فترات تاريخية سابقة منها (المنار، حبزبوز، البلاد، الزمان) وغيرها من الصحف الاخرى[53].

لم يشهد العراقيون هذا الكم الهائل من الصحف في الفترات السابقة ، وعلى الرغم من كثرة هذه الاصدارات الا انه لم يستمر منها الا عدد قليل والغالبية العظمى منها توقفت وانتهت بالسرعة التي ظهرت بها ، ويمكن ارجاع الاسباب التي ادت الى توقف اصدار هذه الصحف الى عدة اسباب منها ماهو اقتصادي او سياسي او اجتماعي او شخصي او مهني وبعد اعلان نتائج

الانتخابات التي جرت في العراق 31 كانون الثاني عام 2005 افرزت نتائج هذه الانتخابات عدم فوز بعض الاطراف والحركات والشخصيات فاضطروا الى ايقاف اصدارها ، والبعض الاخر منها توقفت بسبب عدم جدواها الاقتصادية[54]وعدم استطاعة اصحابها تحقيق ارباح سريعة كما كانوا يتوقعون . حيث بنوا امالهم على اصدار الصحيفة كمشروع تجاري وتوقعوا منه مردودا ماديا كبيرا ، والبعض الاخر توقفت بسبب التهديدات التي تعرضت لها مكاتب هذه الصحف من اطراف متعددة، كما ان البعض من اصدروا الصحف التي كانوا يبغون تحقيق غايات خاصة كرغبتهم في نشر معلومات ومذكرات وقصص وبطولات وافكار خاصة بهم، اعتقادا منهم بأهميتها وضرورة اطلاع الجمهور عليها، او انهم كانوا يبغون الشهرة . وبعد ان سجلوا مثل هذه المعلومات في اعداد من صحفهم وحققوا مايصبون اليه اوقفوا اصدارها . بعض الصحف اصدرها عمال وكسبة ومنتفعون ممن لايحملون تحصيلا علميا او مؤهلات مهنية[55]. والبعض منهم ليس لهم تجربة خاصة بالعمل الصحفي ، وبالنسبة للمهام والمسؤوليات الصحفية فقد خول بعضهم لنفسه اختيار المناصب واسناد المهام الخاصة به وبالأخرين من الذين يعملون معه في صحيفته ، وتعددت المسميات والمناصب والالقاب في الصحف، واصبح بالمستطاع لكل من يرغب ان يختار لنفسه مايحلو له من منصب او لقب او يختار منصبا لمن يرغب العمل في صحيفته ، وهكذا تعددت المسميات والعناوين الصحفية وادرجت بعض الصحف قائمة طويلة من المناصب والعناوين ، فنجد مثلا جريدة اسبوعية ولم يصدر منها سوى اعداد قليلة وتصدر بثماني صفحات ولايتجاوز عدد ماتطبعه الالف نسخة للعدد الواحد، نرى مثل هذه الصحيفة تسجل قائمة طويلة من الاسماء وتسند اليهم مناصب ومهام منها، رئيس التحرير، صاحب الامتياز، رئيس مجلس الادارة ،سكرتير التحرير، المدير المسؤول، المدير التنفيذي، التنضيد، المصور، وغيرها كثير[56].

كما ان البعض من الذين اصدروا الصحف كانوا يبحثون عن الشهرة والجاه وكانوا يرغبون التعريف باسمائهم ليحققوا امنية خاصة راودتهم من قبل بكتابة مقال افتتاحي في الصحيفة وتذييله باسمهم، كل هؤلاء بعد ان حققوا مقاصدهم لم يستطيعوا اكمال مسيرتهم لانهم يجهلون متطلبات المهنة ولايعرفون تفاصيلها وامكانية ديمومتها ، وقد اجازت هذه العناوين والمناصب والالقاب لبعضهم حق الانتماء الى نقابة الصحفيين والحصول على الهوية الصحفية[57].

ويمكن تصنيف الصحف التي صدرت في تلك المدة التي اعقبت نظام صدام حسين الى:

1. صحافة رسمية: المتمثلة بجريدتي (الصباح) و(سومر) اللتين اصدرتهما شبكة الاعلام العراقية التابعة لسلطة الاحتلال اضافة الى جريدة (الوقائع العراقية) وهي الجريدة العراقية الرسمية التي تصدرها وزارة العدل العراقية والوحيدة التي كانت تصدر في العهد السابق واستمرت بالصدور بعد 9 نيسان 2003، اضافة الى جريدة اخرى هي (العراق اليوم) الاسبوعية التي تشرف عليها القوات الامريكية ، وهاتان الصحيفتان نشرتا القرارات التي اصدرها الحاكم المدني الامريكي بول بريمر وكانتا تروجان للمفاهيم والافكار التي تطرحها قوات الاحتلال في العراق ، وكانت هذه القوات توزعهما مجانا[58].
2. صحافة حزبية: وهي الصحف التي تمثل الاحزاب والتنظيمات والحركات السياسية واهتمت بالترويج لأفكار الجهات التي تمثلها ، ومن اهمها :
   1. الاتحاد: وتمثل حزب الاتحاد الوطني الكردستاني .
   2. التآخي: وتمثل الحزب الديمقراطي الكردستاني .
   3. طريق الشعب : وتمثل الحزب الشيوعي العراقي .

4. الساعة: وتمثل الحركة الوطنية العراقية الموحدة .
5. نداء المستقبل : حركة الوفاق الوطني العراقي .
6. المؤتمر وجريدة فجر بغداد : يصدرهما المؤتمر الوطني العراقي .
7. التضامن : يصدرها حزب المصالحة والسلام .
8. العدالة : تمثل المجلس الاعلى للثورة الاسلامية .
9. النهضة : وتمثل تجمع الديمقراطيين المستقلين .
10. الطليعة : الحزب الاشتراكي الناصري .
11. الجريدة : وتمثل الحركة الاشتراكية العربية. وغيرها[59].

3- الصحف المستقلة : منها ماكان يصدر خارج العراق ثم انتقلت الى الداخل بعد سقوط نظام صدام حسين، وبعض الصحف المستقلة اصدرتها شخصيات سياسية عراقية مستقلة كانت تنتمي الى بعض الاحزاب في السابق، وهذه الصحف كثيرا ماتعاني من ضغوطات وتهديدات، فأما ان تتماشى مع التيار الضاغط لسلطة الاحتلال واما المعاناة والتعثر والانكماش او في الاقل تحجيمها وتقليل فاعليتها[60].

4-الصحف الاجنبية: تهدف الى تقريب وجهتي النظر العربية والغربية وتستهدف الطبقة المثقفة من الشباب العراقي، يتولى اصدارها مجموعة من الشباب البريطاني والامريكي ممن كانوا يعملون في صحف امريكية وبريطانية ومنها: جريدة بيان العراق و(ايفننج ستاندرد) و(ديلي تلغراف) وهذه الصحف تصدرها وتمولها وتشرف عليها قوات الاحتلال الامريكية بشكل مباشر وتوزعها مجانا[61].

5- صحف تجارية اعلانية: اصدرها بعض الصحفيين ورجال الاعمال لتحقيق مكاسب شخصية سياسية او مالية،

بعضها كان يؤيد الاحتلال والبعض الاخر يعتمد على نشر الفضائح لزيادة المبيعات.

ويمكن تقسم الصحف العراقية من حيث التخصص الى[62]:

1. صحف سياسية عامة كالصحف اليومية .
2. صحف فنية: كجريدة عدسة الفن، وعيون الفن، وفنون وغيرها.
3. صحف رياضية: مثل الكرة، العالم الرياضي، الرياضي الجديد، السفير الرياضي وغيرها .
4. صحف دينية: مثل الدعوة، الحوزة، الفتوى، الكوثر، البيان، المجلس، قمر بني هاشم، الكوفة، صوت الجمعة، الوفاق الاسلامي، البصائر، انصار الحوزة.
5. صحف الأقليات: مثل توركمن دايلي، الطيف المندائي، نيشا، صدى السريان، صوت الشعب الايزدي.
6. وصحف تجارية واعلانية واقتصادية[63].

عند تناول الصحافة العراقية لايمكن اغفال نقابة الصحفيين التي تجمع العاملين في الحقل الصحفي والاعلامي في العراق، فما حل في العراق بعد سقوط النظام من انحلال وتفشي الفوضى في كل اركان الدولة العراقية ومؤسساتها وتنظيماتها حل ايضا بنقابة الصحفيين العراقيين التي تضم في عضويتها (7) الاف صحفي حيث عانت النقابة من هذه الفوضى وحصلت فيها انشقاقات وتكتلات واصبحت عدة تجمعات كل منها تدعي تمثيلها للصحفيين في العراق، ويمكن التمييز بين اربع مجموعات تمثل الصحفيين العراقيين بعد سقوط نظام صدام حسين[64]:

1. **الصحفيون الاكرادالذين ينتمون الى اتحادالصحفيين في كردستان العراق ، وهذه المجموعة تلتزم بقانون المطبوعات الصادر عن المجلس الوطني لكردستان العراق .**
2. **الصحفيون الذين عادوا الى العراق من الخارج ومعظمهم ينتمون الى اتحاد الكتاب والادباء العراقيين وجمعيات الصحفيين العراقيين في اوربا، وهم ليسوا اعضاء في نقابة الصحفيين، وكان البعض منهم قد فصل من النقابة في السنوات الماضية بسبب مواقفهم المعادية للنظام السابق، وقد عاش هؤلاء في المنفى سنوات عدة.**
3. **الصحفيون الجدد الذين عملوا في الصحافة بعد سقوط النظام وعددهم كبير ، واغلبيتهم من الباب الطامحين للعمل في ظل عراق ديمقراطي واقامة صحافة حرة .**
4. **الصحفيون الذين عملوا في الصحافة في ظل نظام صدام حسين، وهم اكثر من (2000) صحفي، وسرحوا من اعمالهم بعد صدور قرار سلطات الاحتلال بحل وزارة الاعلام والغاء الصحف ووسائل الاعلام التي كانوا يعملون فيها .**

وتدعي كل مجموعة من المجموعات احقيتها في تمثيل الصحفيين العراقيين، ولحل هذا الاشكال عقد في 3 تموز عام 2003 مؤتمر الصحفيين العراقيين لتوحيد الجهات الممثلة للصحفيين العراقيين، وبدلا من معالجة هذه الخلافات برزت ثلاث جهات متصارعة تمثل الصحفيين[65].

- **نقابة الصحفيين العراقية التي تشكلت في تموز 2003 بموافقة سلطة الاحتلال ولجنة التنسيق الديمقراطي للصحفيين العراقيين .**
- **لجنة التنسيق الديمقراطية للصحفيين العراقيين .**
- **اتحاد الصحفيين في كردستان العراق .**

وكرست الصحافة العراقية منذ بداية صدورها بعد سقوط النظام الاهتمام بالتفاصيل الخاصة برموز نظام صدام حسين واسرارهم وفضائحهم ، وتناولت الكثير من الاحداث التي لم يسمح في السابق الخوض فيها ، واهتمت ايضا بالحديث عن اسباب سقوط النظام والسرعة التي احتلت فيها القوات الانجلو امريكية بغداد والمدن الاخرى ، وقدمت التحليلات ووجهات النظر الخاصة لبعض المحللين والقادة العسكريين العراقيين والاجانب ومارافق هذه الحرب من اسرار وتداعيات[66].

غلب على الصحف العراقية بشكل عام في بداية صدورها ضعف موادها ، وتدنى مستوى ادائها المهني ، وقلة تحليلاتها ، وضعف الفنون الصحفية والطباعية والاخراجية وقلة التقارير والتحقيقات والاحاديث الصحفية الرصينة ، وتميزت بكثرة اعلاناتها ، وبتكرار تناولها القضايا والمواضيع التي تعالج هموم الانسان العراقي الامنية والخدمية والمعاشية ، واعتمادها الاقتباس من الصحافة العربية والاجنبية على حساب المواضيع المعدة بسبب قلة المندوبين والمراسلين ، وغلب على موادها طابع المحلية وقلة اهتمامها بالقضايا العربية والاقليمية والدولية ، كما ان توزيعها منذ بداية صدورها كان محدودا حيث يتراوح عدد النسخ المطبوعة مابين الف و(15) الف للعدد الواحد .ولو ان البعض منها قد تجاوز هذا الرقم فيما بعد[67].

واذا مانظرنا الى الصحافة العراقية التي صدرت بعد الاحتلال ، نرى ان اهتمامها في الغالب، اضافة الى ماذكر ، ينصب على الشؤون الرياضية والفنية حيث تطغي هذه المواد على المواد الثقافية والارشادية والتوجيهية والتحليلات الرصينة ، وان الكثير من هذه الصحف اهتمت بالفضائح واعتمدت اسلوب الاثارة واهتمت بالمادة الاخبارية السريعة والسطحية ، وانتهجت اسلوب التشهير

والعنف والصاق التهم بالاخرين، واسهبت في تناول عمليات القتل والارهاب واخبار الجريمة والفساد الذي تفشى في اجهزة الدولة[68] .

لكن مثل هذه الصحف اخذت بالتناقص تدريجيا ويمكن القول ان الانسان العراقي ولكثرة ما تكرره هذه الصحف من همومه وقضاياه دون ان يجد لها حلا من المسؤولين والسلطة، بدأ لايعبأ بما تنشره وضعفت مصداقية هذه الصحف واصيب الجمهور بالاحباط وعدم المبالاة من كثرة هذه الادعاءات والوعود، وبالتالي يمكن الاستنتاج ان الصحف قد ابتعدت عن مهمتها الرقابية والتوجيهية والتثقيفية، الى مهمة دعائية اما لسلطة الاحتلال الامريكي والى الاحزاب التي تمثلها او انها مسايرة لها ، او انها صحافة اثارة تبفي الربح ماعدا القلة القليلة منها، كما ان الكثير من الصحف تعاني نقص الكادر الصحفي المتخصص والمندوبين والمراسلين ومن ضعف الاداء الاداري مع تفشي سياسة المراوغة بين العاملين في الصحف وسعي البعض للحصول على الامتيازات والسفر والكسب المادي [69].

ومع ذلك فأنه وبعد انقضاء عامين على تنفس الصحافة العراقية لنسمات الحرية بعد عام 2003 وعلى الرغم من الفوضى التي تعيشها والفساد الذي حل بالبعض منها فأننا نتلمس بداية ارساء تقاليد خاصة للصحافة في العراق ، وانها اخذت تبني هويتها الخاصة التي تميزها عن بعضها .

فوضى الصحف الذي ساد في الفترة الماضية ، وانها على طريق ارساء معالم واضحة ، وان يكون لكل صحيفة خصوصيتها وستزول الصحف الطارئة تدريجيا وتبقى الصحف التي يدعمها الجمهور القارئ ويفضلها على سواها .

ويمكن تحديد بعض الملامح التي تميز الصحافة في العراق خلال المدة من 2003–2005 منها.. اولا: غياب قانون ينظم عمل هذه الصحف ثانيا: غياب التنظيمات النقابية والمهنية الفاعلة القادرة على اداء دورها في تنظيم العمل

الصحفي والدفاع عن حقوق العاملين فيه ، ثالثا :البحث عن العوامل المساعدة والفاعلة للخروج من فوضى الصحافة العشوائية واعادة المباني الاعلامية التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير شرعي ، واعادة الاعلاميين المفصولين[70].

رابعا :كما ان العديد من الصحفيين يعانون من الاضطهاد المهني والفكري ويحاربون من مرؤوسيهم الذين يمارسون بحقهم افعالا بعيدة عن اخلاق وشرف المهنة و بسبب غياب الحماية القانونية واجه الكثير منهم القسر والاكراه لتأدية اعمال لايرغبون بتأديتها ، والا فهم مهددون بالطرد من هذه الصحف كما ان الكثير من الصحفيين الذين سرحوا من اعمالهم بعد حل وزارة الاعلام او من الشباب الذي تخرجوا من الجامعات بقوا مشردين وان البعض منهم اجبروا على العمل باجور زهيدة والبعض الاخر بقوا يستجدون العمل ويطرقون الابواب وبعد ان يجدوا عملا يطردون منه بعد فترة قصيرة وقد انتقل البعض منهم للعمل في عدة صحف ومن ثم وجد نفسه بلا عمل[71]. كما ان البعض ممن يعارضون الاحتلال الامريكي للعراق تعرضوا للتهديد والملاحقة والاعتقال ، ودفع بعضهم حياته ثمنا لذلك .

الخاتمة

ان تسييس الصحافة والاعلام والازدواجية في تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بهما يؤدي الى عدم بناء الاسس السليمة لمؤسسات صحفية وقانونية تؤدي مهامها في تزويد الجمهور بالحقيقة وجعل المجتمع يشعر بوجود سلطتان هما الصحافة والقانون تراقب عمل الحكومة وتنفذ القانون على الصحفي والمسؤول على حد سواء .

وفي التجربة العراقية بعد عام 2003 لم يستطع القائمون على العمل الصحفي او القانوني من الاستفادة من اجواء الحريات المتوفرة بل تحولت

التجربة الى فوضى دعائية لجهات استطاعت شراء الصحافة بالمال وتكميم الافواه وتقييد القوانين .

ولان الصحافة هي مراة تعكس حركة المجتمع وتنشر الحقيقة للمجتمع التي بذلك تقوم بتثبيت دعائم الاستقرار اذا ما تكاملت مع السلطات الاخرى وتعاونت خدمة للمواطن ان هذا البحث شخص الى حد ما التاثيرات واليات عمل الصحافة والقوانين العراقية ومديات اداء الاعلام والصحافة لوظيفتها الاجتماعية .

النتائج

ان الاعلام فيالعراق وينقسم الى 4 اقسام من حيث التبعية والتمويل :

1- الاعلام الحكومي : وهو الاعلام الذي تموله السلطة التنفيذية بصورة مباشرة وينقسم الى 3 اقسام :

أ شبكة الاعلام العراقي التي تمتلك 3 قنوات تلفزيونية وصحيفة"الصباح" واسعة الانتشار ومجلة "الشبكة".وهذه الوسائل التي اسست على غرار الـ" BBC" اي انها تمول من المال العام والبرلمان يشرف على شفافية صرف الاموال فقط اما السياسة التحريرية فتبقى بيد مجلس ادارتها ومحرريها ولايسمح للحكومة او البرلمان بالتدخل فيها .

ب. وسائل الاعلام التابعة للوزارات الحكومية مثل فضائية الحضارة التابعة لوزارة الثقافة ، وقناة التعليم التابعة لوزارة التعليم العالي .

ت. وسائل الاعلام التابعة للحكومات المحلية في اقليم كردستان والمحافظات : وتمتلك هذه الحكومات وسائل اعلام عديدة من قنوات فضائية وتلفزيونات ارضية وصحف ومجلات واذاعات .

2- الاعلام الحزبي : وتمتلك جميع الاحزاب العراقية.

ب – الاعلام المستقل: ويقتصر وجود الاعلام المستقل على بعض الصحف وعدد من الاذاعات التي لايتجاوز عدها عدد اصابع اليد الواحدة في بغداد

والمحافظات التي يصدرها صحفيون او شركات اعلامية ، واغلب التجارب من هذا النوع خلال السنوات العشر الماضية فشلت في الاستمرار بسبب عدم حصولها على التمويل والخسائر الفادحة للناشرين ، ويمكن تلخيص اسباب اندثار وسائل الاعلام المستقلة بما يأتي :

1- عدم وجود سوق اعلانية لان الاقتصاد العراقي مازال اقتصادا مختلطا، اذ ان الجل الاعظم من الاعلانات تأتي من المؤسسات الحكومية الموزعة بين الاحزاب لذلك يقوم الوزراء والمسؤولين الحكوميين في بغداد والمحافظات باعطاء الاعلانات الى وسائل التابعة للحزب الذي ينتمي له .

2- امتناع المنظمات الدولية عن دعم وسائل الاعلام المستقلة فيما عدا بعض الحالات المحدودة وقيمها بتمويل اغلب المحطات الفضائية الحزبية.

3- ضعف الاستثمار وعدم دخول شركات دولية تنشط السوق الاعلانية لوسائل الاعلام.

5- المبالغ التي تباع بها الصحف والمجلات لاتغطي 5 بالمئة من النفقات اذ لايتعدى المبلغ التي تباع بها الـ"500" دينار وذلك بسبب وسائل الاعلام الحزبية والفئوية التي توزع مجانا او تباع بمبالغ زهيدة جدا (250 دينار) نحو (15 سنتا).

Abstract

The press in Iraq has been affected by the political sites that have been aware of the narrowing of after the delusions of 2003, and then in 2003, the newspapers were left with only a few today After 2003, the Iraqi press enjoyed a wide range of freedom. Scores of newspapers and magazines were published. Dozens of satellite and television channels and radio stations were launched, but this area of freedom was part of the chaos that swept the country after

this history and the successive governments' preoccupation with violence and not the faith of the parties, Free press, this continued

[1]) سليمان مفيد حمدي، حقوق الصحفيين في العراق، بغداد، دار انس للنشر ، 2010، ص 88.

[2]) محمد خالص إبراهيم، تشريعات ا لإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، 2012،بغداد ،دار المجد ص 77.

[3]) إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، نظرة جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، بغداد، ص 341.

[4]) أشرف رمضان، الحريات الصحفية في العراق بعد عام 2003، القاهرة ،2009، ص 246.

[5]) أشرف فهمي خوخة، العراق في ظل الاحتلال الامريكي ، القاهرة،دار العرب للنشر،ص 44.

[6]) محمدخالص إبراهيم، تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات،مصدر سابق، ص 104.

[7])أشرف فتحي الراعي،جرائم الصحافة و النشر ،الذم والقدح، القاهرة، دار العرب ص 94.

[8]) أشرف فهمي خوخة، مصدر سبق ذكره، ص 94.

[9]) ماجد راغب الحلو،القانون والاعلام ،دار انس ، بغداد ،2003 ص 246.

[10]) عبد الله زلطة، الاعلام القانوني في الوطن العربي ،عمان، دار انس ، ص 57.

[11])ماهر صبري كاظم،حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة،الطبعة الثانية،بغداد،مطبعة الكتاب، 2013، ص 17.

[12]) بسام عبد الرحمن المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، عمان،دار المجد للطباعة،2003، ص 128.

[13]) أشرف فهمي خوخة، التشريعات والقوانين العراقية بعد عام 2003ط 1،بغداد،دار انس للطباعة ، ص 50.

[14]) ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، القاهرة دار الحرية ،2007، ص 199.

[15]) محمد كمال القاضي، عراق بعدعام 2003 ،عمان ، ص 150.

[16])عمادحمدي حجازي،التشريعات الاعلامية وانعكاسها على الاداء الصحفي العراقي ،بغداد، ص 486.

[17]) حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القاهرة ،2014، ص 1.

[18]) سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد . دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2009، ص 7.

[19])ذوالفقارإبراهيم العبيدي،الاعلام القانوني ، بغداد الطبعة الثالثة ، ص 61.

[20])20) خالد توفيق، مسؤولية الصحفي الجنائيةعن جرائم النشر بدراسة مقارنة،بيروت،المؤسسةالحديثة للكتاب، 2010، ص 9,10.

[21])21) مفيد محمود، نحو قانون جنائي للصحافة . القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 18.

[22])22) ماجدة صدام، التشريعات الإعلامية في العراق العراق ،بغداد، 2009، ص 297.

[23])23) طارق حرب، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 60.

[24]) حسين فهمي المسؤولية المدنية للصحفي . دراسة مقارنة، مصدرسبق ذكره، ص 380,381.

[25]) عبدالحميداباظة،جرائم الصحافة والنشر في ضوءالقضاءوالفقه،الإسكندرية،منشأةالمعارف، 1987، ص 9.

[26]) إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام ، نظرة جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، بغداد، مصدر سابق، ص 301,302.

[27]) رائد جودت غانم، الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، القاهرة، 1966، ص 146، نقلاً عن سعدصالحالجبوري،مصدر سابق،ص 51.

[28]) إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام . نظرة جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، بغداد، مصدر سابق، ص 303.

[29]) ماجدة صدام، التشريعات الإعلامية، مصدر سابق، ص 298.

[30]) إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام . نظرة جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، بغداد، مصدر سابق، ص 303.

[31]) ماجدة صدام، تشريعات الإعلام في مصر . دراسة حالة مصر، مصدر سابق، ص 228.

[32]) المصدر نفسه، ص 298,299.

[33]) إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام . نظرة جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، بغداد، مصدر سابق، ص 299.

[34]) ماجدة صدام، تشريعات الصحافة في الوطن العربي . الواقع وآفاق المستقبل، مصدر سابق، ص 172.

[35]) أشرف فهمي خوخة، مصدر سابق، ص 191.

[36]) ماجدة صدام، التشريعات الإعلامية، مصدر سابق، ص 324.

[37]) وائل عزت ، تطور النظام الصحفي في العراق 1958,1980، مصدر سابق، ص 178,179.

[38]) المصدر نفسه، ص 179.

[39]) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 96.

[40]) وائل عزت ، تطور النظام الصحفي في العراق 1958,1980، مصدر سابق، ص 190,191.

[41]) سامان فوزي عمر،المسؤولية المدنية للصحفي ، بدراسةمقارنة، مصدرسابق، ص 97.

[42]) وائل عزت ، تطور النظام الصحفي في العراق 1958,1980، مصدر سابق، ص 193.

[43]() شبكة الحريات الاعلامية ، 12/4/2005 ، عن جريدة الرأي الاردنية ، 18/9/2003 .

[44]() تقرير معهد الصحافة الدولي ، 24/3/2005 ص 34.

[45]() الوقائع العراقية (3978) في 6/5/2003 امر الحاكم المدني الامريكي بول بريمر رقم (7) الذي حدد فيه صلاحيات سلطة الاحتلال ، وقد انتقلت هذه الصلاحيات الى رئيس الوزراء العراقي فيما بعد بموجب الامر الذي نشر في الوقائع العراقية (3985) في 2004

[46]() خدمة جريدة واشنطن بوست ، خاص ب جريدة الشرق الاوسط 5 /8/2007.

[47]() خدمة قناة ال س ان ان الاخبارية خاص لجريدة الحياة اللندنية 4/6/2006 .

[48]() خدمة قناة ال بي بي سي بتاريخ 6/6/2006.

[49]() احصائيات وزارة الثقافة في حكومة كردستان ، ادارة السليمانية ، 2003 الاصدار الاول ،2003 –ص 49 .

[50]() جريدة الشرق الاوسط ، طبعة بغداد ، مقابلة مع اسماعيل زاير ، وهو صحفي عراقي اقام معرضا للصحف العراقية التي صدرت في الفترة 9 نيسان 2003 وحتى نيسان 2005 ، نشرت بتاريخ 18/4/2005 .

[51]() خدمة قناة ال بي بي سي بتاريخ 10 / 6 / 2008

[52]() ايندكس ، سلامة الصحفي ، صحفيون واعلاميون قتلوا في العراق خلال عام 2004 ، وكالة رويتر ،ص 8.

[53]() ايندكس ، اليات دولية لحماية حرية التعبير ، الاصدار الاول –برلين، 2004 ،ص 44 .

[54]() ايندكس ، مبادئ جوهانسبورغ حول الامن الوطني ، مرجع سابق ، ص 88 .

[55]() احصائيات وزارة الثقافة العراقية الاصدار الثاني ايار 2003 ص 78 .

[56]() الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والاعلام ، قواعد ونظم التغطية الاعلامية خلال مدة الانتخابات 15كانون الاول 2010 .

[57]() احصائيات وزارة الثقافة العراقية ، مرجع سابق – ص 56.

[58]() احصائيات وزارة الثقافة في حكومة اقليم كردستان ، مرجع سابق، ص 78 .

[59]() ايندكس ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ايار 2010 ،ص 63.

[60]() تقرير معهد الصحافة الدولي ، 24/3/2008

[61]() احصائيات وزارة الثقافة في حكومة كردستان، ادارة اربيل، 2007 الاصدار الثاني نيسان 2004 ص 9.

[62]() احصائيات وزارة الثقافة في حكومة اقليم كردستان ، مرجع سابق –ص 4.

[63]() الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والاعلام ، قواعد ونظم التغطية الاعلامية خلال مدة الانتخابات 15كانون الاول 2014 .

[64]() احصائيات وزارة الثقافة في حكومة اقليم كردستان – ادارة اربيل ،، مرجع سابق ص 98.

[65]() الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والاعلام ، قواعد ونظم التغطية الاعلامية خلال مدة الانتخابات 15كانون الاول 2014

[66]() ايندكس ، مبادئ جوهانسبورغ حول الامن الوطني ، مرجع سابق ،ص 61 .

[67]() الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والاعلام، قراءة اولية في القوانين العراقية المتعلقة بوسائل الاعلام وحرية التعبير والاتصالات، مسودة مطروحة للمناقشة، اللائحة المؤقتة لقواعد ونظم البث الاعلامي، 27 تموز 2004.

[68]() ايندكس، سلامة الصحفي، صحفيون واعلاميون قتلوا في العراق خلال عام 2004، وكالة رويتر،ص 54

[69]() ايندكس ، الدليل الصحفي لتغطية الانتخابات ، وكالة رويتر ،2004.

[70]() ايندكس ، اليات دولية لحماية حرية التعبير ، مرجع سابق ،ص 90 .

[71]() ايندكس ، مبادئ جوهانسبورغ حول الامن الوطني ، مرجع سابق ، ص 33.